بالسلام لا على نحو قاض لحاجة وآكل كنائم
ومجامع ومن بحمام يتنظف فلا يسن السلام
عليه لان حاله لا يناسبه وتعبيري بذلك
اعم من قوله لا على قاض لحاجة وآكل وفي
حمام واستثنى من الاكل ما بعد الابتلاع
وقبل المضغ فيسن السلام عليه ويوجد
مما قدمته في الرد مع اختلاف الجنس حكم
الابتداء معه ولا رد عليه لوافق به لعدم منه
بل يكره لتقاضي الحاجة والجامع واما يجب
الجهاد فيما ذكر على مسلم ذكر حر مستطيع
غير صبي ومجنون ولو سكران او خاف
طريقا فلا جهاد على صبي ومجنون لعدم
اهليتهما له ولا على كافر لانه غير مطالب
به كما في الصلاة ولا على انثى وخنثى لضعفهما
عن القتال غالبا ولا على محل من به رق
وان امره سيده به كما في الحج لعدم اهليته له ولا
على غير مستطيع كما قطع واعمى وفاقد معظم
اصابع يده ومن به عرج بين وان ركب او به
مرض تعظم مشقته وكعادم اهبة قتال من سلاح
ومونة

ومونة ومركوب في سفر قصر فاضل ذلك عن
مونة من تلزمه مونته كما في الحج وكمعذور
بما يمنع وجوب الحج الا خوف طريق من كفار
او لصوص مسلمين فلا يمنع وجوب الجهاد
لان مبناه على ركوب المخاوف والتقييد
بالمسلم مع ذكر حكم الخنثى والمبعض والاعمى
وفاقد معظم اصابع يده من زيادتي وحرم
سفر موسر لجهاد او غيره بلا اذن رب
دين حال مسلما كان او كافرا تقدم بالوفاء
العين على غيره فان اتاب من لزمه دينه عنه
من ماله الحاضر فلا حرم وخرج بزيادتي
موسر المعسر وبالحال الموجل وان قصر
الاجل لعدم توجه المطالبة به قبل حلوله
وحرم جهاد ولد بلا اذن اصله المسلم وان
علا وكان رقيقا لانه فرض كفاية وبر
اصله فرض عين بخلاف اصله الكافر
فلا يجب التنبيه انه وتعبيري باصله اولى
من تعبيره بابويه لا سفر تعلم فرض ولو
كفاية كطلب درجة الفتوى فلا يحرم

Copyright © King Saud University